المرض حين علم السلام اوظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد ذلك وكذلك تصح صلاة من عزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها في محلها اذ في استصحابها مشقة وسواء كان الشاغل عنها دنيويا او اخرويا متقدما على الصلاة او طاريا كراهة التفكر بدنيوي وكذلك تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند غيره لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذه يتفرع قوله فيما بعد وجاز له دخول على ما احرم به الامام وكذلك تصح صلاة من لم ينو في الحاضرة والفائتة ادا او قضا لاستلزام الوقت الادا او عدمه القضا لكن لا تنوب نية القضا عن الادا ولا عكسه لقولهم في الصوم لو بقي الاسير سنين يتحرى في صوم رمضان شهرا ويصومه ثم تبين له انه صام قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضا عن رمضان قبله على المشهور وكما لا يلزم نية ادا ولا قضا لا يلزم نية الايام اتفاقا وسياتي في قضا الفوايت عند قوله اي المولف وان علمها دون يومها صلاها ناويا له ما يتخرج منه خلاف في ذلك

ص ونية اقتدا المأموم ش اي ونيته اقتدا المأموم بصلاة امامه فان لم ينو ذلك بطلت صلاته قاله في الجواهر واما الامام فلا يجب عليه ان ينو الامامة الا في مسايل تاتي وقال تت قال بعض مشايخي قد اشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذلك اي قوله الاتي وشرط الاقتدا انية لما قيل له كيف تجعلون نية الاقتدا تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية والشرط خارجها واجاب بانه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك لان ركنيتها ماخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتدا

وهذا

وهذا اجلى من كلامهم انتهى ص وجاز له دخول على ما احرم به الامام ش لما كان قوله ونية الصلاة المعينة ربما خصصه بعد او المعنى ان المأموم المسافر او المقيم اذا وجد اماما ولا يدري اهو مسافر او مقيم فانه يجوز له ان يدخل معه ويحرم على ما احرم به ويجزيه ما صادف من ذلك من حضرية او سفرية وكذلك من دخل جامعا ووجد امامه محرما ولا يدري احرم بجمعة او بظهر يوم خميس فانه يجوز له ان يحرم على ما احرم به الامام ويجزيه ما صادف من ظهر او جمعة ويجزي كلا من المسافر والمقيم ما تبين من سفرية او حضرية وان خالف حاله حال الامام لكن يتم المقيم بعد الامام المسافر ويتم المسافر مع الامام المقيم انتهى بخلاف لو دخل على انها احداهما بعينها فصادف الاخرى فلا تجزيه عند اشهب في الوجهين قاله في النوادر ولكن تقدم ما لابن الحاجب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها وياتي في كلام المولف من ظن القوم سفرا فظهر خلافه وعكسه والفرق بين من نوى ما احرم به الامام ومن عين شيا فظهر خلافه ان الاول غير مخالف لامامه في نيته بخلاف الثاني وحملنا كلام المولف على خصوص هاتين المسالتين تبعا للمنقول خلافا لمن عمم

ص وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف ش يعني ان النية اذا سبقت اي تقدمت على تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد السبق اتفاقا وكذا ان تاخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطلقا فان لم يبعد سبق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف البطلان لابن الجلاب وتلميذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1